كان محلا وقد عاد بتلك الصفة والنسخ لم يبطلها وبخلاف ما لو طلقها واحدة او ثنتين لان الحل ثابت
فنفى اليمين فاذا استفاد جنس ما انعقد عليه اليمين من الحل قام الحل المستفاد مقام الغايب منه
وسد مسد ما فات منه وسرى اليه حكمه كما اذا انتقص النصاب في اثناء الحول
وبقي درهم ثم تم النصاب في اخر الحول فانه يسد مسد الفائت بخلاف ما لو لم يبق شيء واستفاد
مالا اخر فانه لا يسري اليه حكم المال الاول لانقطاعه فكذا هذا **قال** ولحاقه مرتدا مبطل لتعليقه ه
رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب ثم عاد
مسلما وتزوجها ودخلت الدار لم تطلق عند ابي حنيفة رضه وقالا طلقت لان زوال الملك
بعد التعليق لا يبطله فاذا دخلت الدار فقد وجد الشرط في ملك فانحلت اليمين ووقع
الطلاق **وله** ان ابقاء تعليقه باعتبار قيام اهليته وبالارتداد ارتفعت العصمة ولحق
بالجماد فلم يبق تعليقه لفوات الاهلية فاذا عاد الى الاسلام لم يعد ذكر التعليق الذي
حكم بسقوطه لاستحالة عود الساقط **قال** واوقعنا البائن المعلق بشرط وجد في عدة
بائن منجز ه رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق بائن ثم طلقها طلاقا بائنا منجزا ثم وجد
الشرط في عدتها وقعت عليها تطليقة اخرى بائنة وقال زفر لا يقع لان المعلق بالشرط مرسل
عند وجوده ولو طلقها بائنا منجزا في عدتها من بائن منجز لم يقع فكذا هذا **ولنا** ان التعليق
صحيح وقد وجد الشرط وهي محل لوقوع الطلاق عليها لانها في عدة النكاح فينزل الجزاء كما لو كانت
في عدة من طلاق رجعي **قال** ولو قال كلما تزوجتها فطالق فتزوجها في يوم ثلثا ودخل في كل
مرة الزمه باربعة مهور ونصف وابانها بثلث وكلها بطلقتين ومهرين ونصف ه رجل
قال لامراته كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم ثلث مرات ودخل بها في كل مرة
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله طلقتين وعليه مهران ونصف وقال محمد رضي الله عنه
بانت منه بثلث وعليه لها اربعة مهور ونصف وهذا فرع ما تقدم في النكاح ان المبانة
اذا نكحها الزوج في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعند محمد عليها تمام العدة الاولى وعليه
نصف مهر وقالا عليها عدة مستقبلة ولها عليها المهر المسمى في النكاح الثاني كاملا فمحمد يقول
لما تزوجها اولا وقعت طلقة لوجود شرط الطلاق ووجب نصف مهر بالطلاق قبل
الدخول وبالدخول بعده وجب مهر للشبهة ولما تزوجها ثانيا صح والدخول الاول ليس

بدخول

بدخول في هذا النكاح الثاني على اصله فوقع الطلاق بالشرط وهو قبل الدخول فوجب نصف
مهر اخر ولما دخل بها بعده فوجب مهر اخر بالدخول ولم يصر مراجعا ولما تزوجها الثالث صح
وطلقت ثلثا لوجود الشرط وهو قبل الدخول ايضا فوجب نصف ثم بالدخول مهر اخر فطلقت ثلثا
لوجود الشرط ثلث مرات ووجب بكل نكاح نصف مهر وبكل دخول مهر فصار اربعة
مهور ونصف **ولهما** انه لما تزوجها اولا وقع الطلاق لوجود الشرط ووجب نصف المهر
بالطلاق قبل الدخول ثم دخل بها على شبهة فوجب به مهر ثم تزوجها ثانيا فوجد شرط الطلاق
الثاني فوقع وهذا الطلاق بعد الدخول على اصلهما لاشتمال رحمها على مائه فوجب عليه مهر تام وهذا
طلاق رجعي واذا دخل بها بعده صار مراجعا فلما تزوجها لم يكن نكاحا فلم يوجد شرط طلاق
اخر فلم يقع الثلث بل كان الواقع طلقتين لا غير ووجب مهران ونصف ونصف بالطلاق
الاول قبل الدخول ومهر بالوطء الاول وطلاق بائن بالنكاح الثاني ومهر بالطلاق بعده ولا
اعتبار بالنكاح الثالث لانه اثبات ما هو ثابت ولا يجب عليه شيء بالوطء الثاني لكونه
مراجعا **قال** او بانها الزمه بتلك المهور وهي خمسة ونصف وبانت بثلث ه فلو كان قال
لها كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلث مرات في يوم ودخل بها في كل مرة
فقد بانت بثلث طلقات بالاجماع ولها اربعة ونصف عند محمد وقالا عليه خمسة مهور
ونصف اما محمد رحمه الله عليه فانه اعتبر بالمسئلة السابقة لان الدخول في العقد الاول
ليس بدخول في الثاني عنده واما ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فانهما قالا لما نكحها
اولا طلقت ووجب نصف مهر وبالدخول بعده مهر الشبهة ولم يصر مراجعا لان
الطلاق بائن وبالنكاح ثانيا طلقت ثانيا وهو بعد الدخول حكما فوجب به مهر كامل ثم بالدخول
بعده مهر اخر فصارت الطلقات ثلثا لان النكاح ثلث والمهور خمسة ونصف ونصف بالطلاق
الاول لانه قبل الدخول ومهر بالطلاق الثاني ومهر بالطلاق الثالث وثلثة مهور بالدخول
بالدخول حقيقة ثلث مرات **قال** ولو اختلفا في الشرط كان القول له والبينة لها الا انما
يدعيه مثبتة فتقبل بينتها والزوج منكر والقول للمنكر مع اليمين **قال** فان استفيد
منها اعتبر قولها في حقها كان حضت فانت طالق وقالت حضت طلقت خاصة ويشترط
استمرار الدم بلثة فان قال حيضة فطهارتها وكالتعليق بمحبتها وبغضها فان قال تقبلك
علتي واو تحاه ه وهذا لانها امينة في ذلك ولا يعرف الا من جهتها والشرع اعتبر
قولها

الثالث

Copyright © King Saud University